

تعليق قانوني حول محاكمة آية الله الشيخ عيسى قاسم

منتدى البحرين لحقوق الإنسان

قررت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة الثلاثاء (١٤ مارس/ آذار ٢٠١٧) مد أجل الحكم في قضية زعيم الطائفة الشيعية في البحرين آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم ومدير مكتب البيان للمراجعات الدينية الشيخ حسين يوسف القصاب (المحروس)، والعضو في مكتب البيان ميرزا الدرازي، إلى ٧ مايو/ أيار المقبل؛ بتهمة "جمع أموال بغير ترخيص وغسلها بإجراء معاملات عليها بغرض إضفاء المشروعية عليها"؛ ونظرا للمخالفات العديدة التي حظيت بها هذه المحاكمة؛ فإننا ننشر هذا التعليق القانوني قبل جلسة النطق بالحكم، وهو جزء من دراسة قانونية ستنتشر لاحقا بعد الانتهاء منها.

التمهيد

إنّ الخمس هو ركن أساسي من أركان الإسلام، والمسلمون من المذهب الجعفري(الشيعية) يتعبدون بهذه الفريضة حيث أن الأحكام الشرعية تلزم كل مكلف من الشيعة يجب أن يخرج النسبة المحددة (الخمس ١/٥) من فائض ما يملكه مرة في السنة (لها أحكام تفصيلية)، والشيعة في البحرين ليسوا استثناء من هذه الفريضة بل يقومون بها كواجب لا تصح باقي الأعمال العبادية بدون القيام بهذه الفريضة.

لدى مراجع التقليد وكلاء بكل بلدان العالم يقومون بتحصيل هذه الأموال وفق الأحكام الشرعية والتصرف فيها كذلك وفق ضوابط محددة ومعروفة ومبينة في الأحكام الشرعية.

زعيم الطائفة الشيعية في البحرين آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم هو في مرتبة فقيه ولديه وكالة لأستلام الخمس بالنيابة عن المرجع الديني آية الله العظمى السيد علي السيستاني، ومنذ أكثر من عشر أعوام لدى الشيخ عيسى قاسم حساب مصرفي لإيداع الأموال فيه لحفظها من المخاطر ويقوم بعمليات مصرفية إيداع وسحب حسب ما تقتضي الحاجة.

والدولة تعلم بهذه العمليات المالية من خلال مصرف البحرين المركزي الذي يشرف على البنوك المحلية.

وكانت النيابة العامة قد وجهت التهم الواردة أدناه إلى آية الله الشيخ عيسى قاسم مع شخصين آخرين بما يخالف المادة 81 لقانون الإجراءات الجنائية، ومن المزمع أن يتم النطق بالحكم في الجلسة المقررة بتاريخ ٧ مايو ٢٠١٧؛ أما التهم فهي كما وردت في أمر الإحالة كالتالي :

- 1- اكتسبوا وحازوا المبالغ المبينة بالتحقيقات وأخفوا طبيعتها ومصدرها ومكانها مع علمهم بأنها متحصلة من جريمة جمع أموال بدون ترخيص، بأن أجروا عليها عمليات إيداع وسحب وشراء وتخصيص وتوزيع بما من شأنه إظهار أن مصدرها مشروع على خلاف الحقيقة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.
- 2- جمعوا أموالاً للأغراض العامة دون حصول على ترخيص وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد استندت النيابة العامة على المواد العقابية التالية:

- 1- من قانون العقوبات البحريني المادتين ٦٤ و ١١١.
- 2- من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال المادة ١ والمادة ٢ الفقرة ٢ البنود (أ،ب،ج) والمادة ٣ الفقرة ٢ البند (ج) ، والمادة ٣ فقرة ٣.
- 3- من قانون تنظيم جمع المال للأغراض العامة المادة ١ والمادة ٢ والمادة ١٤ البندين (٢و٤)
- 4- من قانون جمع التبرعات الخيرية العامة المادة ١ الفقرة ٢ والمادة ٢ الفقرة ١.

التكليف القانوني للدعوى الجنائية

إذا كان القصد الجنائي هو الأساس الذي تبنى عليه الأحكام الجنائية متى توفر لدى الجاني فإن مسألة التكليف القانوني للأفعال تكون قبل البحث في فكرة القصد الجنائي من خلال وقائع الدعوى، فالقاضي ملزم بأن يعطي الوصف القانوني السليم قبل الولوج في مداوات الدعوى ، ومن المقرر فقهاً وقانوناً بأن المحكمة لا تنقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى ما رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم.(طعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٨/٧/٢٠١٠ .)

ويستخلص من ذلك بأن القاضي الجنائي إذا سلم بتكليف النيابة العامة فإنه قد أصبح التكليف نهائياً ومن أعمال القاضي وسلطته، ولكن النيابة العامة عندما تكون بصدد تحريك الدعوى الجنائية في مرحلتها الأولى فإن سلطتها غير مطلقة، بل مقيدة بالنص القانوني الذي يعطيها الحق في تطبيقه متى كان هناك فعل قد

نص المشرع على أنه يستحق العقوبة، والفعل المجرم من المشرع هو إعطاء وصف قانوني لفعل إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية والمادية فإن على النيابة العامة أن تباشر صلاحياتها القانونية في مواجهة الفعل المجرم لأخذ الحق العام.

تنص المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن : النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية ، وهي الأمانة على الدعوى الجنائية، وتباشر التحقيق والإتهام وسائر اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون. وعبارة وفقاً لأحكام القانون جاءت مطلقة بمطلق القانون أي أن النيابة العامة عليه أن تراعي في ممارستها كل القوانين بشكل عام والقوانين العقابية وقانون الإجراءات الجنائية بشكل خاص.

وإذا كانت الدعوى الجنائية تمر بثلاث مراحل، فإن أول مرحلة وهي التحضير لتحريك الدعوى الجنائية من اختصاص النيابة العامة ، وهذه المرحلة تتطلب الحيلة والحذر من النيابة العامة وهي تباشر جمع الاستدلالات والتحقيق لأنها ستنتهي إلى إحدى النتائج الثلاث (إما بالألا وجه لإقامة الدعوى أو بحفظ الدعوى أو بأمر الإحالة) وهذه تعتمد على التكييف القانوني المبدئي على الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني لأي دعوى جنائية يترتب عليه أمر في غاية الخطورة، فقد يكون المتهم بريء (وهو الأصل) ويتعرض لإيذاء نفسي وشخصي بسبب التكييف الذي يخلص إلى إحالته للمحاكمة. فالنيابة العامة لا يمكن أن تمارس عملها دون قيد وأن تطلق التهم جزافاً أو بشكل تعسفي، بل عليها أن تخضع للقانون وأن تجتهد في تجنب إحالة الدعوى الجنائية إلا بعد أن تتيقن بأنها وقفت على حقيقة الفعل المجرّم وأنها تحتمل الصواب في تكييفها القانوني لأمر الإحالة.

فالقاضي وإن كان هو صاحب السلطة في أنزال الوصف السليم والتكييف القانوني على التهم والمتهم، فإن ذلك لا يرفع المسؤولية عن النيابة العامة في أمر الإحالة لما له من آثار ضارة على المتهم وحقوقه. فالقاضي وهو يمارس سلطته في المحاكمة يقوم بإعطاء التكييف القانوني والوصف القانوني السليم النهائي وهذه مسألة تتطلب شرطين لازمين:

الشرط الأول: أن ينص المشرع على أنه إذا توافرت واقعة مجردة لها خصائص معينة فإنها تندرج تحت أحد الأوصاف التي يعرّفها القانون ويرتب عليها أثراً قانونياً معين.

الشرط الثاني: أن يعلن القاضي أن الواقعة المعروضة عليه تتوافر فيها خصائص الواقعة المجردة التي أضفى عليها القانون وضعاً قانونياً معين.

والشرط الأول هو من عمل المشرع أما الشرط الثاني فهو من عمل القاضي، وخلاصة ذلك بأن القاضي لا يمكن أن يخلق عقوبة بدون نص وضعه المشرع ولا يمكن للقاضي أن يصف واقعة ما بأنها مجرمة إذا لم يحددها المشرع. فالتكليف عمل خاص بالقاضي وسلطته التقديرية من خلال عقيدته التي تكونت من وقائع الدعوى المعروضة عليه، إذا التكليف هو ترجمة للمبدأ القانوني والدستوري بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

التكليف القانوني من النيابة العامة في قضية آية الله الشيخ عيسى قاسم

التكليف القانوني كما ورد في أمر الإحالة لقضية آية الله الشيخ عيسى قاسم وآخرين من النيابة العامة كانت تهمة غسل أموال مع تهمة جمع أموال بدون ترخيص (الخمس) وذلك من خلال وصفها القانوني للتهمة أدناه:

- 3- اكتسبوا وحازوا المبالغ المبينة بالتحقيقات وأخفوا طبيعتها ومصدرها ومكانها مع علمهم بأنها متحصلة من جريمة جمع أموال بدون ترخيص، بأن أجروا عليها عمليات إيداع وسحب وشراء وتخصيص وتوزيع بما من شأنه إظهار أن مصدرها مشروع على خلاف الحقيقة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.
- 4- جمعوا أموال للأغراض العامة دون حصول على ترخيص وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وللرد على ذلك يكون كالتالي:

النيابة العامة عندما قامت بتكليف أولي للتهمة الموجهة لسماحة آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم واثنين من العاملين بمكتبه الخاص عن أموال الخمس فأنها قد وقعت في خطأ من ناحية أنها حققت في عمل مباح (بل واجب شرعاً) ولا توجد عليه شبهة جنائية، حيث أن المادة الثانية من الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ تنص على أن (دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع،،،) وتنص المادة السادسة عشرة من قانون العقوبات البحريني (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون أو العرف) ، ولما كان استلام أموال الخمس هو تكليف شرعي بحسب المذهب الجعفري وفريضة الخمس تُلزم الشخص المكلف بأدائها أن يبحث عن الفقيه العادل والثقة فإن الأشخاص هم من يقومون بتسليمها إلى آية الله الشيخ عيسى قاسم لتفتهم فيه وأنه يمتلك الوكالة الشرعية عن المرجع الديني آية الله العظمى السيد علي

السيستاني، وكذلك هذا ما تعارف عليه الناس المكلفين بأداء فريضة الخمس إلى المرجع الديني والفقهاء تسهياً لصرفه على أوجه الضوابط الشرعية من أحكام الإسلام.

ومن ناحية أخرى وقعت في خطأ التكييف القانوني عندما وكّفت الأفعال المباحة (بل الواجبة شرعاً) بأنها مجرمه بحسب قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وقانون جمع الأموال للأغراض العامة، حيث أن القانونين الأخيرين لا تنطبق فيهم مسألة الخمس، إذ أن مسألة غسل الأموال أو تبييض الأموال هي أحد الجرائم الاقتصادية التي يهدف من خلالها الشخص أن يضفي على الأموال المتحصلة من عمل غير مشروع شرعية قانونية، ويكون ذلك بحيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو أيداعها أو أستثمارها أو التلاعب في قيمتها.

إذا، جريمة غسل الأموال أو تبييضها لها ركنان أساسيان وهما الأموال متحصلة بطريق غير مشروع (مصدر غير شرعي) و الركن الآخر القصد الجنائي (العلم والإرادة والنية) وإذا أنتفى ركن أنتفت الجريمة. وعن الحالة التي نحن بصدها حول التكييف القانوني من النيابة العامة في أمر الإحالة لمحاكمة آية الشيخ عيسى قاسم بأن أموال الخمس (أموال شرعية) التي يستلمها من المكلفين شرعاً وفق المذهب الجعفري، فإنها لا يمكن أن تكون كذلك، لأن الأموال هي متحصلة من أعمال مشروعة وهي جزء (نسبة محددة مسبقاً) من كسب الفرد المكلف بتسليمها للمرجع الديني (الفقهاء) وهي فريضة على المسلم وإن اختلف في مقدار النسبة أو تسميتها إلا أنه مجمع بين فقهاء المسلمين على أن الفرد المسلم مكلف بها.

ومن ناحية أخرى فإن آية الله الشيخ عيسى قاسم (الفقهاء) ، هو يستلم الأموال ويقوم بإيداعها في المصرف (البنك) من أجل توزيعها على المستحقين (وفق ضوابط شرعية إسلامية) ، وليس هناك عملية مالية مخفية أو وهمية على البنوك أو الدولة يمكن أن تكون عملية غسل أو تبييض للأموال ، بل على العكس هي من مصدر مشروع وإلى جهة مستحقة مشروعة.

وإذا ما نظرنا إلى القانون البحريني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال ، فإننا نجد تعريف غسل الأموال أو تبييضها واضح ومحدد وقد حدد الأفعال التي يمكن أن تكون هي عملية غسل أموال، وأن حالة آية الله الشيخ عيسى قاسم لا تنطبقاً بتاتاً عليه أو على عملية أستلام الخمس. وأن تكييف القضية (الأفعال) بأنها غسل أو تبييض أموال لا تستقيم.

أضف إلى ذلك فإنّ فريضة الخمس لا تدخل في مفهوم جمع الأموال لأغراض عامة الذي نظمته بعض القوانين (قانون جمع التبرعات الخيرية العامة، قانون تنظيم جمع المال للأغراض العامة، قانون حظر ومكافحة غسل الأموال) ، كما أنّ الخمس هو ممارسة لعبادة دينية عند المسلمين الشيعة ولا يعتبر جمع لغرض ديني، فكل هذه القوانين لم تتطرق لمسألة الخمس، بل هذه القوانين تعالج الأموال العامة التي تجمع

ولا يعرف مواردها ومصدرها ولا يعرف كيف وأين تصرف، وأما مسألة الخمس فإنّ مصدره معروف وغير مطلق وموارده محدده وفق أحكام الشريعة ويصرف وفق ضوابط الشريعة.

الخلاصة

سبق تحريك الدعوى الجنائية قرار صادر من وزير الداخلية وصادق عليه رئيس الوزراء ومن ثم ملك البحرين بتاريخ: ٢٠ يونيو ٢٠١٦ بإسقاط الجنسية البحرينية عن آية الله الشيخ عيسى قاسم دون مبرر موضوعي قانوني استند عليه القرار مما جعل هذا القرار محل شجب واستنكار دولي حقوقياً وسياسياً أدخل السلطات البحرينية في حرج، وقد تزامن مع هذا القرار قرارات أخرى مرتبطة في الأصل بالمعارضة والطائفة الشيعية، مثل حل جمعية التوعية الإسلامية (شيوعية) ومنع صلاة الجمعة والجماعة في الكثير من المساجد الشيعية وكذلك منع الكثير من العلماء من إقامة صلاة الجمعة والجماعة وإلقاء خطب (كلمات) فيها ، وبالإضافة لمحاكمة أكبر جمعية معارضة في البحرين (جمعية الوفاق الوطني الإسلامية) تم حلها لاحقاً، وكل ذلك ترك أثراً سلبياً حاداً في نفوس المواطنين أفقدهم الأمن والأمان وشعروا بالأستهداف الطائفي من سلطات الدولة.

وبعد كل هذه الحزمة من الإجراءات قامت السلطات باللجوء إلى تحريك دعوى جنائية بتهمة غسل الأموال (تبييض) عن جمع والتصرف في أموال الخمس على الشيخ عيسى أحمد قاسم، والغريب أن مثل هذه الجريمة تحتاج إلى أدلة مادية عاجزت النيابة العامة عن تقديمها والسبب أن كل أوراق الشيخ عيسى كانت سليمة من الناحية القانونية وتحدد المقدار من المبالغ وكيفية التصرف فيها وكل ذلك وفق ما يحدده الشرع والمذهب الجعفري، ورغم ذلك قامت النيابة بإحالة الدعوى للمحاكمة بشكل مستعجل.

[1] <http://www.moj.gov.bh/default45b8.html?action=article&ID=1527>